

الجنوب		
٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	صيدا
٨٣,٣٣٣,٣٣٣	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جزين
٥٤١,٦٦٦,٦٦٧	٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	نبيه بري الجامعي الحكومي
٢٠٨,٣٣٣,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	نبيه بري الجامعي الحكومي (pet scan)
١٦٦,٦٦٦,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	نبيه بري الجامعي الحكومي (مسرع خطي)
٢٠٨,٣٣٣,٣٣٣	٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ميس الجبل
٢٧٩,١٦٦,٦٦٧	٣,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	مرجعيون
٢٠٨,٣٣٣,٣٣٣	٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	حاصبيا
١٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	بنت جبيل
٤١,٦٦٦,٦٦٧	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	صور الحكومي
٢٣٣,٣٣٣,٣٣٣	٢,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	تبينين الحكومي
١٦,٦٦٦,٦٦٧	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	قانا الحكومي
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان الحكومي

البقاع		
٣١٦,٦٦٦,٦٦٧	٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	البياس الهراوي (رحلة)
٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠	٤,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠	بعلبك
٢٣٣,٣٣٣,٣٣٣	٢,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الهرمل
٢٠٤,١٦٦,٦٦٧	٢,٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠	راشيا الوادي
٨٣,٣٣٣,٣٣٣	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	خربة قنابار

٩,٣٥١,٣٤٨,٦٦٧	١١٣,٢١٥,٠٠٠,٠٠٠	المجموع العام
---------------	-----------------	---------------

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨٢١ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) لا سيما المادة الرابعة والاربعون منه،
بناء على اقتراح وزير البيئة والاقتصاد والتجارة،
وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للصيد البري في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ وجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ وجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠،
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩،

وزارة الاقتصاد والتجارة

مرسوم رقم ١١٩٨٧

عقد الضمان ضد الاخطار

التي قد تلحق بالغير

من جراء ممارسة الصيد البري

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) لا سيما المادة السادسة منه،

القياس النسب المحددة في الجدول وتعتمد طريقة الاحتساب المحددة فيما تقدم.

في جميع الاحوال لا تكون الشركة الضامنة مسؤولة الا ضمن الحد الاقصى لتغطية بوليصة التأمين والبالغ سبعماية وخمسون مرة الحد الأدنى للاجور وذلك مهما تعددت الحوادث او تعدد المتضررون، ويعتبر كل ما زاد عن هذا الحد الاقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة الضامنة امام أي مرجع كان بأي مبلغ يتجاوز الحد الاقصى.

بغية احتساب المبالغ المشار اليها اعلاه، يعند بالحد الأدنى للاجور المعتمد بتاريخ اصدار بوليصة التأمين. اذا تعدد المتضررون، وفي حال تعدت التعويضات المتوجبة الحد الاقصى للتغطية او ما تبقى من هذا المبلغ اذا سبق ان دفع منه نتيجة حادث او حوادث سابقة، يتم توزيع التعويضات المتعلقة بكل من المتضررين وذلك بعد تخفيض التعويض المستحق المتعلق بكل منهم بما يتناسب مع الحد الاقصى للتغطية او مع ما تبقى من هذا المبلغ.

المادة الرابعة: على الصياد ان يؤمن استمرار التغطية التأمينية طيلة مدة رخصة الصيد الممنوحة له وفي حال انتهاء بوليصة التأمين لأي سبب كان قبل انتهاء مدة الرخصة، فعليه ان يعمل على تجديد بوليصة التأمين او الاستحصال على بوليصة اخرى سواها.

المادة الخامسة: يحدد نموذج بوليصة التأمين ضد الاخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري والذي يقتضي على شركات الضمان اعتماده وفقاً لنموذج عقد الضمان المرفق بهذا المرسوم.

المادة السادسة: ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

وزير البيئة

الامضاء: محمد المشنوق

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: ألان حكيم

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١/٣٩٥ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٢ والرأي رقم ٢٠١٢/١٢٧ - ٢٠١٣ تاريخ ١٤/١/٢٠١٣،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: على كل من يرغب الاستحصال على رخصة صيد من وزارة البيئة ان يرفق طلبه ببوليصة تأمين ضد الاخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري صادرة عن احدى شركات الضمان المرخص لها بممارسة عمليات ضمان الفرع الرابع في لبنان.

المادة الثانية: تلزم الشركة الضامنة بتغطية المسؤولية المدنية التي قد تترتب على الصياد المضمون بفعل الاضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالغير والناجمة حصراً جراء ممارسة الصيد البري في اماكن ومواسم واولقات الصيد المسموح بها ومن خلال استعمال سلاح صيد مرخص.

المادة الثالثة: تحدد قيمة تغطية البوليصة عن المتضرر الواحد على النحو التالي:

- مبلغاً لا يقل بحده الأدنى عن ستين مرة الحد الأدنى للاجور في حال الوفاة.

- مبلغاً لا يقل بحده الأدنى عن ستين مرة الحد الأدنى للاجور في حال العجز الكلي الدائم.

- مبلغاً قدره اربعماية وخمسون مرة الحد الأدنى للاجور كحد اقصى لتغطية مصاريف العلاجات الطبية.

- مبلغاً قدره خمسة عشر مرة الحد الأدنى للاجور كحد اقصى لتغطية الاضرار المادية والاضرار الماسمة بالحيوان العائد للغير (على سبيل المثال لا الحصر كلاب الصيد او المواشي او الدواجن العائدة للغير).

- في حال العجز الجزئي الدائم، مبلغاً يعادل النسب المحددة في جدول العجز الجزئي الدائم المرفق بنموذج بوليصة التأمين الملحقة بهذا المرسوم، محسوبة على الاقل بالاستناد الى الحد الأدنى المحدد لحالة العجز الكلي الدائم، ودون التقيد بحد اقصى للمبلغ الذي يجري على اساسه الاحتساب، شرط الا يزيد المبلغ المدفوع عن الحد الاقصى لتغطية بوليصة التأمين، اما اذا كان العجز الذي تعرض له المتضرر غير مذكور في الجدول المشار اليه فيعود للمحاكم المختصة حق تقدير التعويض على ان تؤخذ بعين الاعتبار على سبيل

عقد الضمان ضد الأخطار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد البري المنظم وفقاً لأحكام

القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥

والمرسوم رقم / / تاريخ

I- الشروط الخاصة

عقد ضمان رقم	:	تاريخ الإصدار	:
إسم الضامن	:	محل إقامته	:
إسم المضمون	:	محل إقامته	:
بدء الضمان	:	إنهاء الضمان	:
قسط الضمان	:	قط	:
		ل.ل.	:
		ليرة لبنانية.	:

موضوع العقد: يغطي هذا العقد حصراً التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسدية والمادية التي يلحقها الصيد بالغير من جراء ممارسته الصيد البري في أماكن ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها. الحد الأقصى لمسؤولية الشركة الضامنة: مبلغاً يعادل ٧٥٠/ سبعمائة وخمسون مرة الحد الأدنى للأجور. تحدد قيمة تغطية العقد عن المتضرر الواحد على النحو التالي:

- مبلغاً لا يقل بحدّه الأدنى عن ٦٠/ ستين مرة الحد الأدنى للأجور في حال الوفاة.
- مبلغاً لا يقل بحدّه الأدنى عن ٦٠/ ستين مرة الحد الأدنى للأجور في حال العجز الكلي الدائم.
- مبلغاً قدره ٤٥٠/ أربعمائة وخمسون مرة الحد الأدنى للأجور كحد أقصى لتغطية مصاريف العلاجات الطبية.
- مبلغاً قدره ١٥٠/ خمسة عشر مرة الحد الأدنى للأجور كحد أقصى لتغطية الأضرار المادية والأضرار الماسة بالحيوان العائد للغير (على سبيل المثال لا الحصر كلاب الصيد أو المواشي أو الدواجن العائدة للغير).

في حال العجز الجزئي الدائم، مبلغاً يعادل النسب المحددة في جدول العجز الجزئي الدائم المرفق بهذا العقد، محسوبة على الأقل بالإستناد إلى الحد الأدنى المحدد لحالة العجز الكلي الدائم، ودون التقيد بحد أقصى للمبلغ الذي يجري على أساسه الإحتساب، شرط ألا يزيد المبلغ المدفوع عن الحد الأقصى لتغطية عقد الضمان. أما إذا كان العجز الذي تعرض له المتضرر غير مذكور في الجدول المشار إليه فيعود للمحاكم المختصة حق تقدير التعويض على أن تؤخذ بعين الإعتبار على سبيل القياس النسب المحددة في الجدول وتعتمد طريقة الإحتساب المحددة فيما تقدم.

في جميع الأحوال لا تكون الشركة الضامنة مسؤولة إلا ضمن الحد الأقصى لتغطية عقد الضمان والمبلغ ٧٥٠/ سبعمائة وخمسون مرة الحد الأدنى للأجور وذلك مهما تعددت الحوادث أم تعدد المتضررون، ويعتبر كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة الضامنة أمام أي مرجع كان بأي مبلغ يتجاوز الحد الأقصى.

بغية احتساب المبالغ المشار إليها أعلاه، يعتد بالحد الأدنى للأجور المعتمد بتاريخ إصدار عقد الضمان. إذا تعدد المتضررون، وفي حال تعدت التعويضات المتوجبة الحد الأقصى للتغطية أو ما تبقى من هذا المبلغ إذا سبق أن دفع منه نتيجة حادث أو حوادث سابقة، يتم توزيع التعويضات المتعلقة بكل من المتضررين وذلك بعد تخفيض التعويض المستحق للمتعلق بكل منهم بما يتناسب مع الحد الأقصى للتغطية أو مع ما تبقى من هذا المبلغ. المعالجة: يتوجب على الشركة الضامنة تأمين التغطية في جميع المؤسسات الطبية المرخصة والعاملة في لبنان، وتعتمد الدرجة الثالثة ما لم يتضمن العقد خدمات أفضل.

خدمات أفضل : نعم كلا

في حال نعم تحديد ذلك :

يتضمن عقد الضمان الشروط الخاصة والشروط العامة وملحق جدول العجز الجزئي الدائم. حرر هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة واحدة، والنسخة الثالثة لتسليمها إلى وزارة البيئة.

الشركة الضامنة
الإسم/التوقيع/ختم الشركة

المضمون
الإسم/التوقيع

II - الشروط العامةمقدمةالمادة الأولى:

يتألف عقد الضمان من الشروط العامة الراهنة ومن الشروط الخاصة لهذا العقد ومن ملحق جدول العجز الجزئي الدائم، وهو يثبت ويشكل تعهد الشركة الضامنة بأن تدفع بموجبه التعويضات الناتجة عن الأضرار الجسدية والمادية التي يلحقها المضمون بالغير من جراء ممارسته الصيد البري في أماكن ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها، وذلك وفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

مفاهيم عامةالمادة الثانية:

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا العقد، التعريفات التالية:

- ١- يقصد بالصيد الصيد الحائز على كل الشروط والتراخيص المنصوص عنها في القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) كما في سائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.
- ٢- يقصد بالمضمون الصيد المضمون المذكور إسمه في الشروط الخاصة لهذا العقد.
- ٣- يقصد بالغير كل إيمان غير المضمون.
- ٤- يقصد بالصيد أي فعل صيد لحيوانات برية على النحو المحدد في القانون رقم ٢٠٠٤/٥٨٠ كما في سائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.
- ٥- يقصد بالحادث كل حادث مفاجئ، غير متوقع، خارج عن إرادة المضمون أو المتضرر وعن الشيء المتضرر.
- ٦- يقصد بالأضرار الجسدية الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم كما كافة ما يمس سلامة الغير الجسدية.
- ٧- يقصد بالعجز الكلي الدائم الإعاقة التي تمنع المتضرر من القيام بأي عمل أو نشاط يدر كسباً أو ربحاً أو تعويض.
- ٨- يقصد بالأضرار المادية أي إتلاف أو تدمير للأموال المادية أو ضرر بحيوان عائدين للغير.
- ٩- يقصد بأماكن الصيد الأماكن التي يسمح بالصيد بها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء لا سيما الأماكن غير المشمولة ضمن الأماكن المحظر الصيد بها بناء للقانون رقم ٢٠٠٤/٥٨٠.
- ١٠- يقصد بمواسم وأوقات الصيد المواسم والأوقات التي يسمح بالصيد خلالها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.
- ١١- يقصد بسلاح الصيد الوسائل والأسلحة التي يسمح بالصيد بها والمحددة في القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.

موضوع الضمانالمادة الثالثة:

يغطي عقد الضمان المسؤولية المدنية التي قد تترتب على الصيد المضمون بفعل الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالغير والناتجة حصراً جراء ممارسة الصيد البري في أماكن ومواسم وأوقات الصيد المسموح بها ومن خلال استعمال سلاح صيد مرخص.

مدة عقد الضمانالمادة الرابعة:

يبدأ مفعول هذا العقد إعتباراً من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة، وتكون مدة العقد سنة واحدة تبدأ من ظهر يوم ابتداء مفعول العقد وتنتهي ظهر اليوم السابق له في السنة التالية. علماً أن مدة العقد محددة في الشروط الخاصة وكذلك الحال بالنسبة لتاريخ بدء الضمان وتاريخ انتهائه.

الحد الأقصى لمسؤولية الشركةالمادة الخامسة:

لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال إلا ضمن الحد الأقصى المحدد للمسؤولية المدنية المضمونة المشترط فيها في الشروط الخاصة لهذا العقد وذلك لأن كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة أمام أي مرجع كان بأي مبلغ يتجاوز الحد الأقصى.

احكام عامةالمادة السادسة:

يلتزم المضمون في حال وقوع أي حادث صيد بما يلي:

- ١- مراجعة قوى الأمن الداخلي فوراً بغية إجراء التحقيقات اللازمة وذلك في حال نجم عن الحادث أضراراً جسيمة.
- ٢- إعلام الشركة الضامنة بالحادث وذلك في مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام.
- ٣- إرسال تصريح خطي مفصل عن الحادث إلى الشركة الضامنة.
- ٤- تسليم الشركة الضامنة نسخة عن أي إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه وذلك فور التبليغ القانوني.

المادة السابعة:

على الصيد أن يؤمن استمرار التغطية التأمينية طيلة مدة رخصة الصيد الممنوحة له. وفي حال انتهاء عقد الضمان لأي سبب كان قبل انتهاء مدة الرخصة، فعليه أن يعمل على تجديد عقد الضمان أو الإمتحصال على عقد آخر سواه وتسليم نسخة عن العقد إلى وزارة البيئة.

المادة الثامنة:

في حال إبطال عقد الضمان أو إلغائه أو فسخه لأي سبب كان أو توفّر أي سبب للإبطال أو الإلغاء أو الفسخ، يتوجب على كل من الشركة الضامنة والمضمون إعلام وزارة البيئة فوراً بذلك بغية اتخاذ التدابير المناسبة.

المادة التاسعة:

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عنها قانوناً، للشركة الضامنة حق الرجوع على المضمون أو المسؤول عن الحادث -أو كليهما معاً- لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا ثبت أن المضمون لم يحترم القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الصيد لجهة أماكن وأوقات وسلاح الصيد ولم يكن حائزاً على الشروط القانونية التي تسمح له بالصيد.
- ٢- إذا ثبت أن المضمون كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات أو كان مفتقداً الأهلية القانونية لأي من الأسباب أو ثبت أن الحادث ناتج عن إحدى الحالات الجسدية أو العقلية للمضمون التي لا تخوله أساساً الحصول على رخصة صيد.
- ٣- إذا ثبت أن الحادث أو الضرر كان ناتجاً عن مشاركة المضمون والغير المتضرر في رهانات أو مشاجرات.
- ٤- إذا ثبت أن الحادث أو الضرر لم يكن ناتجاً عن حادث صيد بفعل المضمون.

المادة العاشرة:

لا تكون الشركة الضامنة مسؤولة عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ ثبت ارتكابه من قبل المضمون أو من قبل الغير عن قصد وإن يكن هنالك اتفاق على العكس، وللشركة الضامنة حق الرجوع على المضمون أو على أي شخص تثبت مسؤوليته لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض وذلك في حال ثبوت خطأ ارتكبه المضمون أو ذلك الشخص عن قصد كما في سائر الأحوال التي تجيزها القوانين والأنظمة.

المادة الحادية عشر:

من المتفق عليه أن المضمون قد اختار محل إقامة له على العنوان المبين في الشروط الخاصة لهذا العقد وأن كل تبليغ يوجه له على العنوان المذكور يعتبر صحيحاً حتى في حال رفضه التبليغ أو إهمال استلامه. إن تغيير المضمون لمحل إقامته لا يسرى بحق الشركة الضامنة إلا في حال إبلاغها بذلك بموجب كتاب مضمون.

المادة الثانية عشر:

جميع حقوق الإدعاء الناشئة عن هذا العقد تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه. وتطبق على هذا العقد الأحكام التي ترعى مرور الزمن لا سيما تلك المنصوص عنها في المادة ٩٨٥ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

المادة الثالثة عشر:

يخضع هذا العقد لقانون الموجبات والعقود ولقانون نظام الصيد البري في لبنان وللمرسوم المتعلق ببوليصة التأمين ضد الأخطار التي قد تلحق بالخير من جراء ممارسة الصيد البري كما لسائر القوانين والأنظمة والقرارات المرعية الإجراء.

الشركة الضامنة
الإسم/التوقيع/ختم الشركة

المضمون
الإسم/التوقيع

III - ملحق جدول العجز الجزئي الدائم

فقدان العينين فقداناً كاملاً	١٠٠	بالمئة
اختلال في العقل تام غير قابل للشفاء	١٠٠	بالمئة
فقدان الذراعين أو اليدين	١٠٠	بالمئة
فقدان مادة عظمية في الجمجمة في كامل سماكتها		
(مساحة ٦ سنتيمترات مربعة على الأقل)	٤٠	بالمئة
(مساحة ٣ إلى ٦ سنتيمترات مربعة)	٢٠	بالمئة
فقدان مادة عظمية في الجمجمة على كامل مساحتها (بمساحة دون ٣ سنتيمترات مربعة)	١٠	بالمئة
نزع الفك التحتاني (بكامله)	٧٠	بالمئة
نزع جزء من الفك (القسم الأعلى بكامله أو نصف القسم الأدنى)	٤٠	بالمئة
فقدان عين واحدة	٣٥	بالمئة
صمم تام غير قابل للشفاء	٤٠	بالمئة
فقدان ذراع وساق	١٠٠	بالمئة
فقدان ذراع ورجل	١٠٠	بالمئة
فقدان يد وساق	١٠٠	بالمئة
فقدان يد ورجل	١٠٠	بالمئة
فقدان الساقين أو الرجلين	١٠٠	بالمئة
قطع الفخذ (النصف الأعلى)	٦٠	بالمئة
قطع الفخذ (النصف الأدنى)	٥٠	بالمئة
فقدان رجل بأكملها (انقطاع المفاصل في نقطة التقاء عظم الرجل بعظم الساق)	٤٥	بالمئة
فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام مزخر الساق)	٤٠	بالمئة
فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل في عظام رسغ الرجل)	٣٥	بالمئة
فقدان الرجل فقداناً جزئياً (انقطاع المفاصل بين عظم رسغ الرجل وعظم المشط)	٣٠	بالمئة
انشلال الورك	٤٠	بالمئة
انشلال الركبة	٢٥	بالمئة
فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في الفخذ أو في عظمتي الساق		
إذا كان غير قابل للشفاء	٥٠	بالمئة
فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة الركبة		
مع كسر ومضايقة كبيرة في حركة الساق على الفخذ	٤٠	بالمئة
فقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة في صابونة الركبة مع بقاء الحركة	٢٠	بالمئة
قصر في العضو الأسفل بمقدار ٥ سنتيمترات على الأقل	٣٠	بالمئة
قصر في العضو الأسفل من ٣ إلى ٥ سنتيمترات	٢٠	بالمئة
قصر في العضو الأسفل من ١ إلى ٣ سنتيمترات	١٠	بالمئة
قطع أصابع الرجل بأكملها	٢٥	بالمئة
قطع ٤ أصابع من الرجل منها الأصابع الكبرى	٢٠	بالمئة
قطع أربع أصابع في الرجل	١٠	بالمئة
قطع أصبعين في الرجل	٦	بالمئة
قطع إصبع واحد (غير الأصبع الكبرى)	٣	بالمئة
انشلال أصبع الرجل الكبرى	٨	بالمئة

اليسار بالمنة	اليمن بالمنة	
٥٠	٦٠	فقدان ذراع أو يد
		فقدان مادة عظمية متسعة في الذراع
٤٠	٥٠	(عطب نهائي غير قابل للشفاء ولا التحسن بمعالجة جراحية خاصة)
٢٠	٢٥	انشلال الكوع مع بقاءه بحالة مرضية ١٥ درجة حول الزاوية القائمة
٣٠	٤٠	انشلال الكوع بحالة غير مرضية
٣٠	٤٠	فقدان مادة عظمية متسعة مع عظمتي الساعد (عطب غير نهائي قابل للشفاء)
١٥	٣٠	انشلال المعصم (مع بقاءه بحالة مرضية أي في استقامة مع التواء إلى الداخل)
١٥	٢٠	فقدان الإبهام أو انشلالها الكلي
٥	١٠	فقدان الإبهام الجزئي (السلامي الظفرية)
١٠	١٥	قطع السبابة قطعاً كاملاً
٨	١٠	قطع السبابة قطعاً سلاميين
٤	٦	قطع السبابة قطع سلامي واحدة
٢٥	٣٥	قطع الإبهام والسبابة معا
٢٠	٢٥	قطع الإبهام وإصبع أخرى غير السبابة
٨	١٠	قطع إصبع غير الإبهام والسبابة
١٢	١٥	قطع إصبعين غير الإبهام والسبابة
٢٠	٢٥	قطع ثلاث أصابع غير الإبهام والسبابة
٤٠	٤٥	قطع أربع أصابع منها الإبهام
٣٥	٤٠	قطع أربع أصابع مع بقاء الإبهام

إن أنواع العطب التي لم تذكر في هذا الجدول وعلى الأخص الأنواع التي تتعلق بالنظر يعوض عنها حسب درجة العجز كما يقررها الكشف الطبي والنسبة إلى خطورتها بمقابلتها مع الأحوال المدرجة أعلاه.

إذا كان المتضرر أصغر أعطي من أنواع العطب الذي يصيب أعضائه اليسرى التعويضات المنصوص عليها بشأن العطب الذي يصيب الأعضاء اليمنى.

الشركة الضامنة
الإسم/التوقيع/ختم الشركة

المضمون
الإسم/التوقيع